بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وامام المتقين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا ميزان المدعيين في اقامة البينتين للامام العالم العلامة الحبر الفهامة جور زاده تغمده الله برحمته والكنه فسيح جنته الا اني حذفت خطبته لكونها باللغة التركية وابقيت المقصود من التاليف يسر الله نسخه كتابه الشريعة قال رحمه الله تعالى من بعد الخطبة **اعلم** ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان ادعى كل منهما ملكا مطلقا او ادعى كلاهما بسبب واحد بان ادعيا ارثا او شراء من اثنين او من واحد او ادعى احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا او ادعى كلاهما نتاجا او ادعى كلاهما ملكا بالاسبب اما ان يكون المدعى به في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام اما ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وتسعون فصلا كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ثم شرعت في الكتاب بعون الله الملك الوهاب

هذه فهرست ميزان المدعيين

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

١	٢	٣	٤
لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يدهما

٥	٦	٧	٨
لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الاخر

ادب

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد احدهما

٩	١٠	١١	١٢
لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا ارثا والعين في يد ثالث

١٣	١٤	١٥	١٦
لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا ارثا والعين في يدهما

١٧	١٨	١٩	٢٠
لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا ارثا والعين في يد احدهما

٢١	٢٢	٢٣	٢٤
لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا شراء من اثنين والعين في يد ثالث

٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا شراء من اثنين والعين في يدهما

٢٩	٣٠	٣١	٣٢
لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا شراء اثنين والعين في يد احدهما

٢٢ لم يورخا	٢٣ اوارخا تاريخا واحدا	٢٤ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٢٥ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا شراء اثنين واحد والعين في يد ثالث

٢٦ لم يورخا	٢٧ اوارخا تاريخا واحدا	٢٨ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٢٩ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا شراء اثنين واحد والعين في يدهما

٣٠ لم يورخا	٣١ اوارخا تاريخا واحدا	٣٢ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٣٣ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا شراء اثنين واحد والعين في يد احدهما

٣٤ لم يورخا	٣٥ اوارخا تاريخا واحدا	٣٦ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٣٧ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد احدهما

٣٨ لم يورخا	٣٩ اوارخا تاريخا واحدا	٤٠ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٤١ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا نتاجا والعين في يد ثالث

٤٢ لم يورخا	٤٣ اوارخا تاريخا واحدا	٤٤ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٤٥ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا نتاجا والعين في يدهما

٤٦ لم يورخا	٤٧ اوارخا تاريخا واحدا	٤٨ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٤٩ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا نتاجا والعين في يد احدهما

٥٠ لم يورخا	٥١ اوارخا تاريخا واحدا	٥٢ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٥٣ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يدهما

٥٤ لم يورخا	٥٥ اوارخا تاريخا واحدا	٥٦ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٥٧ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد احدهما

٥٨ لم يورخا	٥٩ اوارخا تاريخا واحدا	٦٠ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٦١ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا نتاجا والعين في يد ثالث

٦٢ لم يورخا	٦٣ اوارخا تاريخا واحدا	٦٤ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٦٥ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا نتاجا والعين في يدهما

٦٦ لم يورخا	٦٧ اوارخا تاريخا واحدا	٦٨ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٦٩ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا نتاجا والعين في يد احدهما

٧٠ لم يورخا	٧١ اوارخا تاريخا واحدا	٧٢ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٧٣ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا ملكا بسببين مختلفين والعين في يد ثالث باب ادعيا احدهما شراء من زيد والاخر رهنا وهبة منه

٧٤ لم يورخا	٧٥ اوارخا تاريخا واحدا	٧٦ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٧٧ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا ملكا بسببين مختلفين واحد والعين في يدهما باب ادعيا احدهما شراء من زيد والاخر رهنا وهبة منه

٧٨ لم يورخا	٧٩ اوارخا تاريخا واحدا	٨٠ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٨١ اوارخ احدهما لا الاخ

ادعيا ملكا بسبب مختلف من واحد والعين في يد احدهما

٨١	٨٢	٨٣	٨٤
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا بسبب مختلف من اثنين والعين في يد ثالث

٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا بسبب مختلف من اثنين والعين في يدهما

٨٩	٩٠	٩١	٩٢
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا بسبب مختلف من اثنين والعين في يد احدهما

٩٣	٩٤	٩٥	٩٦
لم يورخا	اوارخا تاريخا واحدا	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخ احدهما لا الآخر

ومن اهم مسائل هذه الرسالة معرفة القول المختار من الاقوال المختلفة اذا
تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في الفتح الوسائل وكذا والتنقيح
يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى ومن قضاء المنح من فصل الحنفي من حرة الفتاوى
في كتاب القضاء ويأخذ القاضي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا
اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكونا ورعهما من تنوير الابصار
في كتاب القضاء واذا كانت المسألة بين ابي حنيفة وصاحبيه المفتي بالخيار ان
شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان مع احدهما مع ابي
حنيفة او ابو زفر وكل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول ابي حنيفة وقال بعض

المشايخ

المشايخ فان من قول ابي حنيفة يترجح على غيره سواء في ذلك المفتي والمقلد
والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان يأخذ بقولهما
الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة
احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوجود الشرائط واستجماع ادلة الصواب بينهما
وان كان اختلف فيهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس من حرة الفتاوى في كتاب القضاء
نقلا من خزانة الفتاوى وهو نقله من شرح الطحاوي وذكر في النوازل
عن محمد بن مسلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه
وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
من جامع الفصولين في الفصل الثالث كذا في محلات المفتي قال الشيخ الامام
البرهاني الكركي رحمه الله والقاضي المقلد اذا قضى امامه في مسألة لا ينفذ
حكمه فيها على الاصح والمراد من قال ما صار القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون
ليس للقاضي المقلد الا الاتباع فمشهور المذهب ليس غيره اهـ وذكر الزيلعي
في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف ينقض بالحكم ما لم يكن القاضي
ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى كله منقول من حرة الفتاوى من كتاب
القضاء وفي شرح الكنز لابن نجيم في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى
نقلا عن جامع الفصولين ومن اهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج من
ذي اليد ادعى كل واحد من المدعيين انه في يده فلو برهن احدهما على اليد
ولها حكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل
اخذ عينا من يد اخر وقال اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن ذلك تقبل
لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد
في الحقيقة هو الخارج ولو غصب ارضا وزرعها فادعى رجلا انها له وغصبها
منه فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هذا اذا يد وان الاخر خارجا وان
لم يثبت احداث يده فان المدعي ذو اليد والمدعي هو الخارج بيده لا يصير به
ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت وكان بيدي فانكره يحلف المنكر وبه علم

الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما
او الى احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسألة
المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى
على قولهما لانه صاحب المذهب والامام
المقدم من الخيرية في اواخر كتاب الشهادة

وفي السراجية في كتاب ادب المفتي
قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاصح ان
الفتوى على قول ابي حنيفة على
الاطلاق اذا لم يكن المفتي مجتهدا
اوذكر قبله نقلا عن الخانية

ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو
كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم
بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير
احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
يختار قولهما لاجماع المتأخرين على
ذلك وفيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد
ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ
بقول ابي حنيفة رحمة الله عليه من
هامش المغني وفي القضاء

وقيل المجتهد من سلم عن مسائل
مثل نصب في الثانية لا في الجميع
فهو مجتهد وقيل لا بد في الاجتهاد
من حفظ المبسوط وان شرح والسرخسي
والحكم والدول والعلم بعبارات الناس
وعرفهم من الفصولين في الفصل
الاول

ت من الفتوى في رهون الرجلين بسببين مختلفين في كتاب الدعوى نقلا عن الرابع
من دعوى التارخانية هذا واما عيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين
فلو ادعيا من جهة اشتى ملك وان ادعى احدهما الشراء من زيد والاخر هبة من
الاخر والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى
رابع صدقة من الرجل قضى بينهم اربا عا وان طلب في احدهما احد يقضي للخارج
الاول السبق التاريخ وان طلب في ايديهما يقضى بينهما
لو طلب المدعي ما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بكله لمدعي الشراء او الصحيح منهما
ان يقضي بينهما وان طلب المدعي مما لا يحتمل القسمة اولا واذا استوى العقاران
لا يفيد الهبة والصدقة في الصحيح ويفيد في الرهن في اواخر الفصل الثامن
من الفصولين ثم بينهما الاسبق التاريخ فهو له وهذا اذا طلب المدعي مما لا يقسم
كالعقد والدابة واما ما يقسم كالدار والعقار فانه يقضي لمدعي الشراء من الفتوى
في رهون الرجلين بسببين مختلفين نقلا عن رهون المحيط السرخسي في فصل من
باب اختلاف البينات في البيع والشراء ملخصا وبرهنا على الملك المطلق في آخر
الفصل الثامن من الفصولين فبقي هذه المسئلة تمت الرسالة بعون الله تعالى
ادعى احدهما بسبب والاخر مطلقا ولو ادعى احدهما الملك بسبب والاخر
مطلقا بان ادعى الخارج الملك مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد الملك بسبب
الشراء منذ سنتين وهو يملكه التاريخ لان ذا اليد خصم في اثبات الملك
له لكنه اقر الى نفسه فطلب بالبعه خصم وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع
في يده ان المشتري اقر ببايعه في تقدير ولو طلب كذا لا يقضي للخارج كذا هنا
اقول على ما مر ان الاسبق اولى في الشتى من الاثنين ان يكون الاسبق اولى
هنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم ثم برهن المدعى على المدعى
عليه ما ادعاه في هذه الوجوه وارخا الا ان يكون احدهما ذكر تاريخا معلوما
وذكر الاخر تاريخا اقدم لكن لا يبين التاريخ بانه برهن انه شراه من بكر منذ
سبعة سنة وبرهن الاخر انه شراه من بكر بذلك قبل سبعة اشهر فهل يثبت السبق لهذا
العقار ذكر في انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعى الشراء من واحد وبرهن

الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا الذي في الخانية يلقي السبق
فلا يثبت السبق بهذا العقد لا في البيع ولا في النكاح مالم يقولوا ان
عقده لهما في رجب سنة كذا وعقد الاخر في شعبان تلك السنة ثم قال
مشايخنا المقدمون طالما يفتون السبق يثبت بهذا بلا بيان ولكن وجدنا
في الوجه انه لا بد من بيان التاريخ وفي علامة الفقيه ابي الليث الاصوب انه
يثبت السبق بهذا العقد بلا بيان اذ الظاهر ان الامر للقاضي فهذا العقد يلقي
فيه من جامع الفصولين في الفصل الثامن فان ادعى احدهما الشراء والاخر
والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واما ما ليست قضاء لصاحب المطلق
اولى ولو طلب ثالث في يد مدعي الشراء والارث وادعى ملكه مطلقا يقضي للخارج
لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث
لو حضر فالخارج اولى من المتلاصقة في الثالث عشر من كتاب الدعوى فلو ادعى
احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة
وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء منذ سنتين وهو يملكه يلقي للخارج لان
ذا اليد خصم في بايعه في اثبات الملك
له لكنه اقر الى نفسه فطلب بالبعه خصم وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع
في يده ان المشتري اقر ببايعه في تقدير ولو طلب كذا لا يقضي للخارج كذا هنا
اقول على ما مر ان الاسبق اولى في الشتى من الاثنين ان يكون الاسبق اولى
هنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم ثم برهن المدعى على المدعى
عليه ما ادعاه في هذه الوجوه وارخا الا ان يكون احدهما ذكر تاريخا معلوما
وذكر الاخر تاريخا اقدم لكن لا يبين التاريخ بانه برهن انه شراه من بكر منذ
سبعة سنة وبرهن الاخر انه شراه من بكر بذلك قبل سبعة اشهر فهل يثبت السبق لهذا
العقار ذكر في انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعى الشراء من واحد وبرهن

في دعواه سبب الملك يسمى لفظا مطلقا لعدم ذكر السبب وشبهه ومعناه
بالتلقي من اثنين بسبب واحد او بسببين مختلفين لتقنية السبب الغير المعين
في الوجهين ولا تنافي الملك والواحد او الاثنين لكن عزة تحوله لمملك
واحد اذا اجتمع مدعي الملك المطلق مع التلقي من جهة واحدة فعلى حال
اما ان يكون تلقيهما كتلقي من اثنين لان المطلق يتضمن معنى المقيد
فيجوز ان يكون متلقيا من جهة الواحد ومن جهة شخص آخر وكذا الاحتمالين
مبهمين فيجعل في حكم المملكين الغابرين تقديرا رعاية للاحتمالين في الوزع
طابين في الفصلات اهـ وفي الخانية ادعيا بالملك المطلق في حكم المتلقيين
من اثنين كما ذكرنا المتلقيان من اثنين في حكم الملك المطلق كما يجيء ان شاء
الله وبيان ذلك كما ذكرنا في غاية البيان نقلا عن البسوط اذا
ادعيا ملكا بسبب بان ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء
فالجواب فيه كالجواب في الملك المطلق وكذا في الفصل الثالث عشر
من دعوى الخلاصة ولو ادعيا الملك من اثنين فقط وذكرا في الميراث فهو
جواب سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين وكذا
في الفصل الثاني من الفصولين لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بسببين
مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء ولو طار العين بيد ثالث او بيد
او بيد احدهما فحكم حكم ما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق
لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فطان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا
او يعني المتلقيان من اثنين ان لم يورخا او ارخ سواء او ارخ احدهما
او الآخر يقضى بينهما لهما في الملك المطلق ان طار العين بيد ثالث او بيدهما
وان طار بيد احدهما يقضى للخارج لهما في الملك المطلق وفي هذه التواريخ
الثلاثة لا فرق بين حكم المتلقيين من اثنين وبين حكم المدعيين بالملك المطلق
والمدعاة محقق الحكمي واما بيان توفيق الاختلاف في النقولين ان سبق
تاريخ احدهما في الايدي الثلاثة المذكورة يقضى له سبق لهما في الملك المطلق
سواء ارخا الملك لهما او الملك لنفسها عند ابي حنيفة وابي يوسف لان عند
هما

يعتبر

الطلاق فكذلك لا يقتضي ملك سبق عليها قال في الملك المطلق وان ارتد الملك
فقد قاصد لا يغير التاريخ الاصلي يعني يسقط اعتبار تاريخ من الطارئ
عند محمد حضر طالوت المملكة وادعى ملكا مطلقا مع هذا المدعى الملك
المطلق بلا تاريخ فيقضي بينهما نصفان وان طار بيد ثالث او بيد هما
وان طار بيد احدهما يقضي للمتاريخ طابق الملك المطلق لما ذكرنا لما دليل
محمد انفاذ في حياة المتنازعين المتعاقبين في جامع الفصولين لم يورخ
المتنازعان بايعه بلا تاريخ الملك فقد قاصد فصار طان البايع ضعيف وادعى
الملك المطلق فقد بلا تاريخ والمبيع في يده فحكم حكم ما لو ادعيا الخارج
وذو اليد ملكا مطلقا بلا تاريخ فيحكم للخارج يعني لملو ملك بايعه في
التاريخ فيحكم للخارج طابق الملك المطلق ولم يكن ملك البايع ضائعا
عن التاريخ لما حكم للخارج بل حينئذ يحكم للسابق بينهما ويؤيد السالفين
المذكورتين من الفصولين السالفين الاثنين احدهما وارثي يد رجل
ادعى رجل داره ملكه منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من
فلان منذ سنتين وهو عليها وقضى بها للخارج طابق في الماضي
من دعوى الظاهرية ولذلك لو ادعى الملك بسبب مورث سنتين واقام ذو اليد
بينة انه ملكه مطلقا مورثا ثلاث سنين قضي بينة الخارج ايضا طابق في
المعاينة وهذا الحكم للخارج لخلو ملك المملك عن التاريخ ولو لم يكن ملك
المملك ضائعا عن التاريخ لما حكم للخارج بل اذا طار ملك المملك مورثا
فحكم لسبق البينة اجماعا لانه اذا طار ملك المملك مورثا فحكم السابق عند
محمد فكذلك عندهما فظهر الاجماع بل فقد قاصد هنا فحكم للخارج لكون
ملك المملك ضائعا عن التاريخ هذا وانا بينا الحكم السطوري
تفصيله واذكرنا لله فضله فيه في سبق احد التاريخين لمدة سنة فهو
الطالب في توفيق الكلامين بين الامامين والامام ولله يد فكل الاعب
في تلفيق الروايتين وليس محل اعتبار التاريخين لان هذا من تزاحم الاقدام
ومطارح الافكار والله يهدي لكثرة الفضلة في اصله فات هذا المقام

ولذرة